



من فقه عمارة المساجد عند الإباضية

الدكتورة نعيمة بن قاري

جامعة السلطان قابوس،كلية الهندسة، قسم الهندسة المدنية و المعمارية

ملخـــص:

تظل الثقافة الإباضية مجهولة إلى حد كبيررغم وجود دراسات قد تركز اهتمامها حول الطائفة الإباضية في جوانبها التاريخية و الاجتماعية و الأدبية وصولا إلى إنتاجها المعماري. وتتنزل دراستنا في سياق مُتصل مع الأعمال الرائدة التي قام بها جوزيف شاخت (SCHAKHT 1954) و بيار كوبرلي (CUPERLY 14-7،1988) و ذلك بهدف عرض هذه الثقافة الإباضية التي تمثل مصدرا حقيقيا من مصادر دراسة المذهب الإباضي والاستعلام عنه وذلك لاعتبارات منها قيمة هذه الثقافة لدى الإباضية ماضيا وحاضرا.

ويعالج هذا المقال ما ورد في كتاب إباضي يعود الى القرن السادس للهجرة الموافق للقرن الثاني عشر للميلاد حبّره فقيه هو أبو العباس أحمد، وقد كان هذا المصنف أهم مصادر التشريع لدى الإباضية وأسوتها. تلك المصادر التي ما يزال مفعولها ساريا الى اليوم في صفوف الطائفة، تتطرق الى المسائل الأساسية المتعلقة بالمسجد: بناءً وتصورا. وقد بينت دراسة هذا المرجع وغيره من الوثائق الإباضية أنّ الفقه الإباضي قد تتطرق بالتفصيل الى المساجد عمارة وتنظيما. تلك المؤسسات التي تمثل قطب الرحى في حياة الطائفة: تعاليم وتنظيما. ولم تطرأ على هذه النصوص القانونية التي تداولها أجيال الفقهاء المتعاقبة سوى بعض التعديلات الطفيفة أو الإضافات التي أملتها شتى مقتضيات الضرورة التي عاشتها الطائفة.

الكلمات المفاتيح: الفقه الإباضي، فقه المساجد، العُرف، المسجد، مزاب، جربة، عُمان، المحراب، المئذنة، المنارة، الصومعة، الصّحن.

مدخـــــــل:

اهتمت العديد من الكتابات بموضوع العمارة الإباضية و لا سيما في وادي بني ميزاب و انكب معظمها على المدينة و تنظيمها (MERCIER 1922) و بالسّكن (RAVEREAU، 1981) (DONNADIEU & DIDILLON، 1977). و لم تخرج مؤسسة المسجد عن هذا السياق حيث حظيت ببعض الاهتمام من قبل الباحثين. إلا أنّ مقارباتهم بهذا الصدد كانت بالأساس وصفية أو تاريخية. و لذلك فنادرة هي الدراسات التي سعت إلى تحليل هذه المنشأة التي شاد صرحها الإباضية في ضوء مُدوّنتهم التشريعيّة، و المؤكد أنّ الطابع الانكفائي لهذه الطائفة قد جعل النفاذ إلى إنتاجها الكتابي و خصوصا منه ذاك الذي يتصل بالإنشاء و التعمير أمرا صعبا.

1. المصنفات الاباضية المنظمة للمعمار

للتعبير عن وجهات نظرهم القانونية يعود فقهاء الإباضية إلى عدد من المصادر في طليعتها النص القرآني و السنّة النبوية تتلوها آراء الطبقة الأولى من علماء الأمّة. كما يعودون في مرحلة لاحقة إلى ما يعرف اصطلاحا بالعُرف أي العادات و التقاليد المحلية. و في مقدمة المصنفات الإباضية التي قنّنت المُنتج المعماري لدى الطائفة و تنظيمه على مدى قرون طويلة نذكر مصنفين اثنين أولهما يُعرف بكتاب القسمة وأصول الأراضين لأبي العباس أحمد الفرسطائي النفوسي[1] وثانيهما هو الكتاب الموسوم «بمختصر العمارة» لمحمد بن يوسف أطفيش رحمهم الله جميعا.

فأما الكتاب الأول فهو فيما يبدو عبارة عن مجموع لرسائل حررها سبعة علماء من إباضية مدينة جربة بتونس. يتحدث هذا الكتاب علاوة على بعض المسائل المتصلة بالعمران، على غرار توزيع الأراضي و نزاعات الاشتراك في الملكية و مختلف أصناف السّكك و أحجامها، عن إنشاء القرى في صحراء بلاد المغرب[2]، و يجدر التنويه إلى أنّ بيار كوبرلي وهو مستشرق ورجل دين فرنسي قد كان أول من كشف عن محتوى كتاب القسمة في المقال الذي كتبه حول الحياة الاجتماعية للطائفة الإباضية و تنظيم مُدنها بالجنوب الجزائري (CUPERLY، 1982، 20- 305). و أما الكتاب الثاني فقد ظهر في بدايات القرن العشرين و يتطرق إلى نفس محاور الاهتمام التي تطرق لها كتاب القسمة مع إضافات تخص بعض الجزئيات المتعلقة بمواضع المزاريب و أبواب المنازل من الفضاء العمومي[3].

و إذا كانت باقي المدارس السُّنيّة قد أنتجت ما لا يقل عن ثلاثة مصنفات رئيسية حول تنظيم عمارة المساجد (الموسوي 1956، الزركشي 1964، الحريري 1990) فإننا لا نعرف لدى المدرسة الإباضية من المصنفات ما يضاهي مصنفات تلك المدارس، ذلك أنّ ما أجريناه من أبحاث قد انتهى بنا إلى أنّ قواعد تنظيم العمارة الدينية الإباضية لا توجد إلا في كتب الفقه، بمعنى أنّ هذه المسألة لم يتم التطرق إليها بصورة مفردة و إنما ضمن مسائل شتى أخرى ذات علاقة بتنظيم الحياة العملية للأفراد و للطائفة على حد السواء. و تندرج معظم هذه المسائل فيما يُعرف بباب المعاملات. والملاحظ أنّ عددا من المصنفات التي اطّلعنا عليها يتفرد بباب اختص بمؤسسة المسجد وعمارتها و سيرورة بنائها و إدارة أوقافها.

ويتضح بشكل جليّ من خلال اطّلاعنا على العديد من المصادر وما أجريناه لدى علماء الإباضية من بحث وتقصّ[4] أنّ كتاب المصنف لأبي بكر أحمد وكتاب النيل وشرح كتاب النيل للثميني (القرن السابع عشر) هما المصدران الأساسيان اللّذان كانا ينظمان مختلف مظاهر الحياة اليومية لدى الإباضية تباعا في كلّ من عُمان وزنجبار (بالنسبة للكتاب الأول) ووادي مزاب وجربة (بالنسبة للكتاب الثاني). وقد جاء الرصيد المعرفي في كل منهما موزعا بين عدة أسفار، على أن عيون النصوص ذات الصلة بعمارة المساجد قد وردت ضمن القسم المتعلق بالمعاملات في الباب الموسوم « بحقوق المساجد».

كتاب المُصنّف لأبي بكر أحمد

هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي، فقيه عُماني من مدينة نزوى. وضع كتاب المصنف في حدود سنة 557 هـ / 1162 م، ويُعَدُّ المصنف مرجع النظر الأساسي عند علماء الإباضية اليوم ولاسيما في عُمان، وهذه الأهمية كفيلة بإعطاء المشروعية لنشر مقال حول الرصيد المعرفي الذي يخصصه هذا التأليف للمسجد. تطرق في القسم الذي أفرده للمعاملات إلى مسائل شتى حول القواعد الفقهية الإباضية المتصلة بالبناء وتعمير الاراضي وتنظيمها بشكل عام وكرّس المجلّد الخامس والمجلّد الثاني عشر وخاصّة المجلّد التاسع عشر للتطرق بشكل مباشر وصريح للمسائل المتصلة بعمارة المساجد ونُظُم عملها وأوقافها، وقد مكنتنا القراءة التحليلية لهذه المجلدات من استخلاص أهم الأقوال الفقهية المنظمة لعمارة المساجد نتولى عرض خلاصتها فيما يلي:

2. أهم المباحث المتصلة بالعمارة الدينية بحسب فقه القضاء الإباضي كما وردت في كتاب «المصنف»

أ : التحضيض على بناء المساجد من باب البرّو التقوى

يعتبر المسلمون الأرض كلها مكانا صالحا للصلاة طبقا لما ورد في الحديث النبوي و منه قوله عليه السلام :

«و جُعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا»[5]، على أنّ أفضل الأماكن التي يمكن للمسلم أن يؤدي فيها صلاته هو ذاك الذي يُهيّأ لهذا الغرض و هو المسجد. ولتوضيح هذه الفكرة يعمد مؤلف كتاب المصنف على شاكلة غيره من علماء الإباضية إلى الاستدلال بآي القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: «في بيوت أذن الله أن تُرفع و يُذكر فيها اسمه» (سورة النور، الآية 36) و قوله تعالى أيضا: «ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكرفيها اسمه وسعى في خرابها» (سورة البقرة، الآية 114).

وجميعهم يلحّ على قيمة المساجد وقداسته ومن ثمة جزاء من يبني مسجدا أو ينفق عليه. يورد أبو بكر أحمد الكندي في مصنفه الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قول رسول الله (ص): «من بنى مسجدا لا يأتيه رياء ولا سمعة ولو مثل مفحص قطاة بنى الله أوسع منه في الجنة» (المصنف، الجزء 19، باب 5، ص. 27).

ويذكر الإباضية أنه يُكره لمن عمل مثل هذا العمل الصالح رياء الناس وابتغاء غير وجه الله (نفسه ص.29)، وهذه الفكرة تشمل حتى عمارة المساجد باعتبار أن علماء الدين لا يحبذون بناء دور عبادة ضخمة سواء من حيث الحجم أو من حيث الشكل أو من حيث الزخرفة، ذلك أن هذه الفخامة من شأنها أن تجلب الانتباه إلى باني هذه المنشآت وأن تلهي من يؤمّها من المصلين لعبادة الله وحده. وهذا الموقف يتخذه باقي علماء السنة كذلك (الحريري، 1990، ص. 51)

ب- : تمويل بناء المساجد و صيانتها و تجديدها:

يجمع علماء الأمة على بناء المساجد بوصفها فضاءات مقدسة، فضلا عن تعميرها وصيانتها، إنما ينبغي أن يكون من مال حلال (الحريري 1990 ص. 73،74). ويضبط الفقه الإباضي ثلاثة مصادر لتمويل بناء المساجد سواء كانت هذه المساجد مساجد جماعة أو مساجد فرد. فأول هذه المصادر هو الوقف المُحبّس على بناء المساجد وصيانتها (المصنف، الجزء 19، باب 8، ص. 41) وثانيها بيت مال المسلمين أي الأموال العامة (نفسه، ص. 27 و 41)، أما ثالث هذه المصادر فهو المساهمة المباشرة والطوعية للمتساكنين بما فيهم غير المسلمين (الثميني، النيل و شفاء العليل، ص. 232، المصنف، الجزء 7، باب 17، ص. 28-27 و نفس المصدر الجزء 19، الباب 8، ص. 41).

هذا عن المساجد بشكل عام، أما عن المساجد التي تعرف بمساجد الفرد فإنّ جمهور الفقهاء يميل إلى ابتنائها من بيت المال (المصنف، الجزء 5، ص. 27)، وإذا كان الجمهور يرى أنّ بناء هذه المساجد ليس واجبا محمولا على متساكني البلدة المعنية، فإنّ بعض الفقهاء ومنهم أبو بكر أحمد صاحب المصنف، يرون بالمقابل وجوب ترغيبهم في ذلك طبقا لأمر النبي (ص) ببناء المساجد في الدور. حدث محمد بن العلاء عن حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله (ص) ببناء المساجد في الدُّور وأن تُنظف وتُطيب (المصنف، الجزء 19، الباب 5. ص. 27). أما المكونات الانشائية الأساسية للمسجد من جدران وسقوف و سوار وأرضية ومدارج ومزاريب وما الى ذلك، فينبغي أن يكون تمويلها جميعا من الأموال المرصودة لبناء المسجد، وذلك على عكس المُصلّى (نفسه، ص. 27) .وبالفعل يرى بعض الفقهاء أنّ ما كان مرصودا منها للمساجد لا يمكن أن يستعمل في المُصليات والعكس بالعكس، بحيث لا يجوز أيضا استعمال ما رُصد من مال للمصليات لبناء المساجد (الثميني، 264). فلو تداعى مسجد ما للسقوط فإنّ استصلاحه يتأتى من المال المرصود لبناء ذلك المسجد. وفي صورة ما لم تكن عائداته كافية لتغطية نفقات إعادة بنائه فإنّ الأشخاص ذوي الصفة والمؤسسات المُخوّلة شرعا لبناء المسجد هي وحدها الجهات التي تكون مدعوة الى بناء ذلك المسجد متى تداعى للسقوط (المصنف، الجزء 19 ، الباب 8 42-3).

ت-: طريق المسجد:

تُجمع المصادر الإباضية على ضرورة التفكير مسبقا في المسالك المفضية الى المسجد اذ يتعين أن يتوفر للمسجد مسلك، من مال المسجد الخاص أو من ريع أوقافه اذا كانت له أوقاف، وأن تُشق له طريق تربطه بأقرب الشوارع العامة منه (الثميني، ص. 265). و إن لم تكن للمسجد ممتلكات، فإنه يشقّ له طريق على حساب بيت مال المسلمين (المرجع نفسه، ص. 265، المصنف، الجزء 19، الباب 5، ص. 28).

و إذا وجدت عقارات في جوار المسجد لحساب الخواص و أراد أصحابها أن يقيموا عليها بنايات فإنهم يكونون محمولين ابتداءً على إفساح طريق إلى ذلك المسجد تمر عبر أراضيهم سواء كان ذلك على وجه البيع أو على وجه التحبيس (المصنف، الجزء 19، الباب 5، ص. 28 و مختصر العمارة للشيخ أطفيش، ص. 57). وتتوفر الطريق الى المسجد وجوبا على حرم لا يقل عن ذراعين الى ثلاثة أذرع من كل جانب أي حوالي متر ونصف الى مترين على كامل امتداد الطريق (مختصر العمارة للشيخ أطفيش، ص 49).

ث: طقوس تأسيس المسجد والوضع القانوني للأرض التي يبنى عليها

النية: وهي التعبير عن الرغبة في بناء المسجد

يرى علماء الإباضية أنّ أيّ مبنى لكي يكون مستوفيا لشروط صحة أداء الصلوات فيه متمتعا بصفة الحرمة والقداسة والتشريف التي يُحظى بها المسجد لابدّ من توفر شرط النية (الثميني 8 -237) عند حفر أساساته، ذلك أن المسجد يتميز

حسب ما يؤكدون عن أي مبنى آخر بنيّة تخصيصه لعبادة الله (نفسه 237-8)، وبحسب هؤلاء العلماء يكفي التلفظ بهذه النية، أو بعقد هذه النية أي بعقد العزم على القيام بهذا الفعل عند وضع أحجار الأساس الأولى للمبنى (نفسه 237-8 و يقول الثميني أن الرأي نفسه قد ورد في المصنف)، . ويذهب غير هؤلاء من العلماء المتأخرين الى أنه إضافة الى التلفظ بالنية او عقدها يتعين الحصول على موافقة السكان كلهم علاوة على موافقة أهل الدعوة (نفسه، ص. 235).

وتجمع الإباضية على المبدأ القائل بأنّ المبنى الذي يقام بنية أن يكون مسجدا يجب أن يظل كذلك أبدا الدهر (المصنف، الجزء 19، الباب 12، ص. 69) و (الثميني، ص. 249)، وحتى إذا ما اضمحل المبنى بالتمام فإن قطعة الأرض التي كان منتصبا عليها تبقى مختصة به الى أن يرث الله الارض ومن عليها. ولعل هنا ما يفسر وجود عدد كبير من المساجد الإباضية في عُمان وجربة (تونس) ووادي مزاب (الجزائر) بقيت محفوظة رغم أنها مساجد مهجورة.

ج-مسألة الحدود المشتركة مع ا لمسجد :

تم التطرق لمسائل الحدود المشتركة لتنظيم العلاقات بين الأجوار بشكل عام، و قد تطرقت المصادر فيما يخص حالة المسجد إلى صنفين اثنين من الحدود المشتركة: حالة المسجد الملاصق لمغارة (الثميني، ص. 240) و حالة المسجد المعتلي لسطح دار أو دكّان، وهما حالتان يمكن فيهما بناء مسجد بمثل ما ذكر من المواصفات شريطة أن لا يعتلي سطح المسجد في الحالة الثانية أي بناء آخر. وفي صورة ما إذا انجرت للأجوار أضرار مصدرها مبنى المسجد فإنّ جبر الضرر المادي الحاصل لهم يكون من الاعتمادات المالية المخصصة لبناء ذلك المسجد (المصنّف، الجزء 19 الباب 8 ص 42)

ح: عمارة المسجد وما يتكون منه من فضاءات:

لم تتطرق كتب الفقه الإباضي الى كل الفضاءات التي يمكن أن تتشكل منها دور العبادة ناهيك أنها لا تولي اهتمامها لكل المساحات التي تكوّن فضاء المسجد بالقدر نفسه وسنركّز على ما حُظي من مكونات المسجد باهتمام الفقهاء أكثر من غيره.

1- قاعة الصلاة: المسجد

يحرّم بعض الفقهاء إقامة بنايات سكنية أعلى من المسجد أو على مواقع أكثر ارتفاعا منه. و تستثنى من ذلك البنايات التي تكون قائمة بتلك المواضع في تاريخ سابق لبناء ذلك المسجد ورغم أن بعض علماء الشريعة لم يتطرقوا الى مسألة مساحة الفضاء المخصص لقاعة الصلاة وسكت غيرهم عن امكانية أن يكون هذا الفضاء ضيقا، فإن جمهور الفقهاء قد ارتأى أن الضرورة تدعو الى أن يكون المسجد على درجة من الاتساع تسمح له باستقبال المصلين في الصلوات الجماعية و المحافل الدينية على السواء (الثميني، 233، المصنف الجزء 19، الباب 5 ص 27). و لا يحدد الفقه الإباضي شكلا محبذا للمسجد مهما كان هذا الشكل، و هذا ما ترك أثره على ما يمكن أن نشاهده اليوم من المساجد الإباضية، ففي حين تتخذ مساجد جربة و مساجد عُمان خصوصا شكلا منتظما يتراوح بين المربع و المستطيل فإنّ مساجد مزاب تكشف عن أشكال أكثر تحررا من هذه الاشكال النمطية.

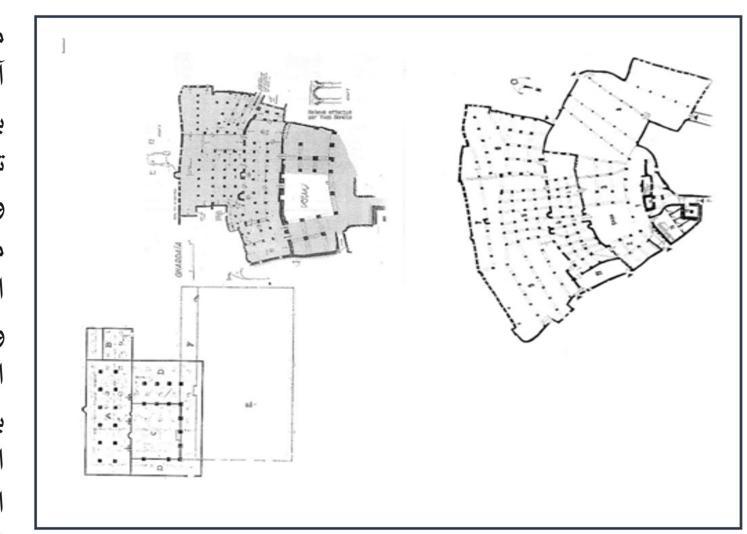
2-سطح المسجد: شكله وارتفاعه

يبدو أنّ اختيار شكل السطح في المسجد الإباضي قد ترك أمره للبنائين وفقا لما جرت عليه أعرافهم في فنون البناء. وبالمقابل فإن ارتفاع السطح والمدى الذي يمكن أن يصل إليه ولا ينبغي له أن يتعداه قد كان مثار جدل بين علماء الإباضية. فقد ارتأى بعضهم اقتداء بالسنّة النبوية ألا يكون بنيان السطح متعاليا في حين رأى آخرون ألا تكون سطوح المساجد مفرطة في القصر لما في ذلك من مساس بهيبتها بوصفها أماكن مقدسة وأجاز فريق ثالث تعالي أسطح المساجد (الثميني، ص 242). وقد تولد عن هذا الجدل تنوع كبير في أسطح المساجد بحيث تعددت أشكالها وارتفاعاتها من منطقة الى أخرى بل داخل المنطقة الواحدة من عصر إلى آخر (Benkari, 2004, Chapt. 7).

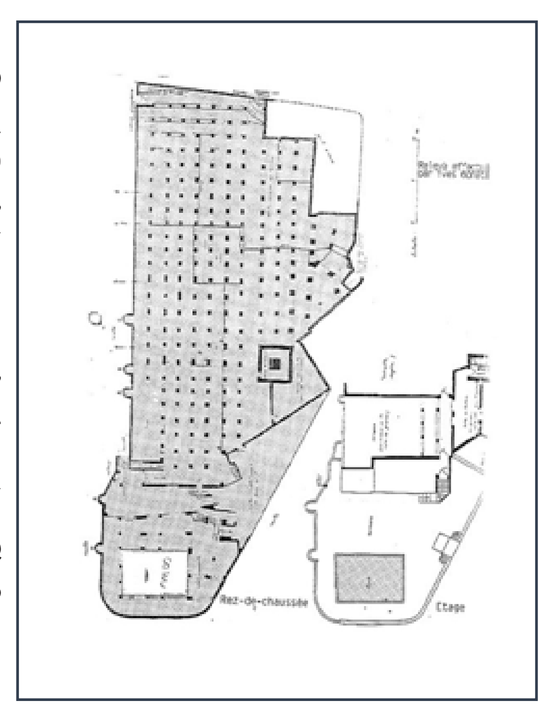
3- الصّحن او الصّرح / الصرّحة والرّحبة:

يعرف صحن المسجد في كتب الفقه الاسلامي بتسميات عديدة على غرار الصحن والصرح والصرحة والرحبة، واستتباعا لحركة التبادل المكثف بين إباضية المشرق وإباضية المغرب وما يلحق بها من تواصل ثقافي واقتراض لغوي أصبحت هذه المصطلحات رائجة في المصادر الفقهية الخاصة بكلا المجالين المشرقي والمغربي.

من جهة أخرى يبدو موقف العلماء من الوضع القانوني للصحن موحّدا، فصحن المسجد جزء من المسجد وبالتالي فإنه بنفس مقامه قيمة واعتبارا (المصنّف، المجلّد 5، الباب 20 ،-258 2). والملاحظ أنّ كتب الفقه الإباضي لم تتطرق البتة إلى شكل الصحن ولا إلى مساحته ولا حتى إلى موقعه من المسجد ككل، و يتفرد أبو بكر أحمد بإجازة بناء الصرحة (نفسه، الجزء 19، الباب 9، ص 47)، ويتعين علينا في هذا المقام أن نؤكد على أنه علاوة على الشكل المستطيل للصحن و الفضاءات المعدة للصلاة، وهو اكثر الاشكال انتشارا في وادي مزاب (الجزائر) بالإمكان ملاحظة أشكال عديدة أخرى من غير المستبعد أن يكون تعددها وتنوعها صدى لتلك الحرية التي سمحت بها النصوص في اختيار شكل الصحن (اللوحة1).



- شكل 01 أ : تطور فضاء بيت صلاة جامع غرداية (محدث من طرف الباحثة)



- شكل 01 ب : جامع بونورة حسب الرفع الهندسي لأيف بونيت 1961 (BONETE, 1961)-

4- المئذنة :

الصومعة والمنارة مكوّنان إنشائيان في عمارة المساجد مختلفان في مدلولهما اللغوي كما في وظائفهما، إذ من الممكن أن يوجدا معا في فضاء المسجد مثلما يمكن أو يوجد أحدهما دون الآخر.

وقد حدّد فقهاء الإباضية بدقة متناهية حدّ هذا وذاك. فالثميني مثلا يميّز بين الصومعة وهي محلّ رفع الأذان، والمنارة، وهي حسب ما يقول مكوّن إنشائي آخر ملحق بالمسجد تتمثل وظيفته في مراقبة محيط المسجد وتأمين التواصل مع بقية مساجد المدينة أو المنطقة الأخرى (الثميني، 265). أمّا أبو بكر أحمد فيرى أنّ المنارة ليست مكوّنا إنشائيا من مكونات المسجد (المصنّف، الجزء 19، الباب 8 ص 41). لا نعثر في المصادر على أية إشارة إلى شكل المئذنة ولا إلى ارتفاعها أو مواد بنائها. ويشير الثميني إلى أنه في صورة تشييد صومعة جديدة يتعين أن يكون موضع انتصاب هذه الصومعة الموضع المواجه لجدار القبلة أو حذو هذا الجدار حتى لا يستدبر المؤذّن عند رفع الأذان هذا الاتجاه المقدّس باعتبار أنّ الأذان لا يصحّ إلا بصحة تمركز المؤذّن والموضع الذي يرفع منه الأذان (الثميني، ص 265).

ومهما يكن من أمر فإنّ المئذنة عند الإباضية سواء كانت صومعة أو منارة ليست جزءا من المكونات التي تمارس فيها الشعائر داخل المسجد، وذلك لتمسكهم الشديد باتباع التقاليد التي درج عليها المسلمون على عهد النبي في بناء المساجد. ومن المحتمل أن تكون وضعيّة المنارة/الصومعة مرتبطة في أذهانهم بغياب هذا المكوّن الإنشائي في المسجد النبوي، وهذا ما يفسر بدوره غياب هذا المكوّن الإنشائي من كل دُور العبادة تقريبا في وادي ميزاب بالجزائر وقسم كبير من مساجد جزيرة جربة بتونس وعُمان.

ح-المحراب:

المحراب تجويفه في مركز جدار القبلة تشير إلى اتجاه الكعبة (Fehravari 1993)، وهي بموقعها ذاك تتميز عمّا سواها من التجويفات الأخرى. ولم يكن المحراب في عهد الرسول معروفا بشكله المُقعّر الذي نعرفه له اليوم. من ثمة فإن علماء المسلمين لم يجمعوا على شكل موحّد لهذا العنصر المعماري، فقد سكتت المصادر الإباضية عن هذه المسألة ولم تتطرق إليها البتة، بحيث لم يتمّ فيها تحديد شكل المحراب ولا حجمه ولا مواد بنائه. ويكتفي أبو بكر أحمد بالحديث عن ضرورة توجيه المسجد نحو مكّة (المصنّف، الجزء 5، الباب 36 ص 317-319)، وبالمقابل تُحظى لديه مسألة زخرفة المحراب بحيّز واسع وتستأثر بجدل كبير سنجد خلاصته في الفقرة التي خصّصت للزخرفة.

خ -مواد البناء والمفردات المعمارية:

ترك اختيار المواد المستعملة في بناء المسجد للأعراف الخاصة بكل منطقة (أبو العباس أحمد، القسمة وأصول الأراضين، ص. 188)، واكتفى الفقهاء بشأنها بشرط واحد: أن تكون هذه المواد والمصادر المتأتية منها من حلال، لا مسروقة ولا مُدنّسة (المصنّف، الجزء 19، ص.42-38). ويلحّ علماء الشريعة على توخي البساطة في البناء ويؤكدون على اختيار المواد المحلية قليلة الكُلفة، مرجعهم القياسي في ذلك، كدأبهم دائما، المسجد الذي ابتناه النبيّ محمّد بالمدينة، أبو المساجد كلّها، والمواد التي استعملها في تشييد أركانه (جذوع وسعف النخيل) (الثميني، ص 247-248):

د-تأثيث المسجد وإضاءته:

لا تُعدّ المفروشات وما إليها من عناصر تأثيث المسجد فضلا عن كل

ما يستخدم في الصلاة، ملكا من أملاك المسجد بل ملكا من أملاك المؤمنين ومن ثمة فإنها لا تنتفع بالأموال المرصودة لبناء المسجد وصيانته بحيث يكون الإنفاق عليها في الغالب من أموال ترصد خصيصا لهذا الغرض (المصنّف، الجزء 19، باب 8، ص 41).

1- الفوانيس/المصابيح:

تحضُّ كل المصادر التي اطلعنا عليها على المحافظة على نظافة المساجد وعلى تعطيرها بالبخور وتجهيزها بالفوانيس حتى تكون مُضاءة بالكامل بما يتيح للمصلين استخدامها حتى ليلا (الثميني، ص. 272) بل إنها تحض على إضاءة المساجد طوال الليل أو على امتداد القسم الأكبر منه، بل و حتى في غير أوقات استخدامه (نفسه، ص. 284)، بحيث يتعين تثبيت مصابيح في المواضع المناسبة بما يسهّل التوجّه الدقيق نحو القبلة عند أداء الصلاة وتلاوة القرآن، و ييسّر للمصلين التنقل بسهولة في الداخل دون الاضطرار إلى حمل المصابيح (نفسه، ص. 283-284)، ذلك أنّ هذه المصابيح، متى تم إشعالها، لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر. كما لا يمكن نقلها إلى خارج المسجد إذا اقتضى الأمر بإيقاد مصابيح أخرى وذلك لما يمكن أن ينجرّ عن نقل المصابيح من تناقص في الرؤية ببعض المواضع داخل المسجد. و قد يكون من شأن ذلك إزعاج المصلين أو سببا في اندلاع الحرائق (نفسه، ص.282-281).

زخرفة المساجد:

يلحّ علماء الإباضية على مبدأ تحريم الزخرفة والتزويق عموما في كل البنايات وبالأخصّ في المساجد إذ أنّ زينتها كبيوت الله تكون بنظافتها وتبجيلها، و بذكر الله فيها وتعظيمه بالغدو والآصال (نفسه، ص. 247)، (المصنّف، الجزء 19).

ويسري تحريم الزخرفة على فضاءات المسجد الداخلية سريانه على مكوناته الخارجية. فقد حرّم الفقهاء كل زخرفة في واجهات المساجد حتى وإن لم يتعد الأمر الشرفات أو الشرّافات (نفسه الجزء 19، الباب 7، ص. 37).

أما فيما يتعلق بزخرفة الفضاء الداخلي فإنّ مصادرنا قد تطرقت إلى ثلاثة جوانب بعينها هي:

-تزويق الجدران أو النقش عليها وتزينها بالسجّاد متعدد الألوان،

-التزيين بالصور والجرار وغيرها من الأواني الفخارية،

-الكتابة على جدار القبلة وتعليق الصور عليه.

والملاحظ أنّ جمهور العلماء يميّزون في أحكامهم بين زخرفة جدار القبلة وتزويقه والكتابة عليه وبين نظيرتها بغير جدار القبلة من جدران المسجد، حيث يتفق أغلبهم على مبدأ كون المسجد لا ينبغي له أن يحمل رسوما ولا نقوشا ولا نحتا ولا أن يكون مزوّقا بالصور أو بالجرار أو بغيرها من الأواني الفخارية أو الخزفية. كما لا يُجيزون استعمال الستائر فيه ولا السجّاد أو غير ذلك من الأقمشة ذات الألوان المختلفة. على أنّ عددا من العلماء قد أجاز تزيين المسجد حتى بالصور شريطة ألا تتضمن تلك الصّور رؤوسا. ومرجعهم في ذلك أحد أئمة المذهب من المغاربة، حيث يقول العلامة الكندي في: «قال أبو محمد لا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد شيء من الآي أو شيء من الموعظة، ولا تجعل التصاوير في المسجد. وإن كانت صورا ذاهبة الرأس فلا بأس بها في المساجد وجازت بها الصلاة» (المصنف، الجزء 19، باب 6، ص. 33)[6].

وفي هذا التحريم البيّن لزخرفة جدار القبلة وتزيينه تبدو لنا المحاريب التي نشاهدها في دور العبادة بسلطنة عمان اليوم (Benkari ،2004، 474-481) في تعارض صريح مع هذه المبادئ. فقد تبيّن لنا من خلال المحاورات التي أجريناها مع علماء الإباضية الوهبيّين (نسبة إلى عبد الله بن وهب الراسبي احد تلامذة عبد الله بن اباض) أن موقف تحريم زخرفة المساجد وتزيينها لا جدال فيه إلا أننا لم نجد لديهم تبريرا فقهيا واحدا يمكن أن يفسر الاستثناء الزخرفي في المحراب وجدار القبلة تحديدا دون بقية الفضاء (اللوحة 2).



- شكل02: عينة من المحاريب المنقوشة في المساجد القديمة في عمان-

حريم المسجد وشروط بناء أماكن جديدة للصلاة

تحدد مصنّفات الفقه الإباضي حريم المسجد بأنّه الموضع المحيط به، و الذي لا يسمح فيه بالبناء ولا بغراسة

الأشجار أو تخزين أغراض ضارة أو غير طاهرة. و يضاف إلى ذلك تحريم بناء دورات مياه على مقربة من المسجد (المصنف، الجزء 12، ص 182). ويزيد أبو بكر أحمد إلى قائمة المحرمات بناء أفران يمكن أن يتسبب دخانها في إزعاج الجوار مستدلا على ذلك بقاعدة لا ضرر ولا ضرار الواردة في الحديث النبوي [7].

و يجب التنويه هنا إلى أن هذا الحديث قد صار من المبادئ الأساسية في إدارة الحياة الجماعية في الإسلام ذلك أن جميع الفقهاء المسلمين من كل المدارس الفقهية قد أخذوه بعين الاعتبار في كل ما يتصل بالفقه الخاص بالمدينة الإسلامية و القوانين المنظمة لإشكاليات الجوار فيها (Hakim، 2008) (Ben-Hamouche،2010).

وقد اتفقت الأغلبية العظمى من علماء الإباضية على تحريم بناء مساجد جديدة شديدة الاقتراب من مساجد قائمة قبلها لتجنيها مخاطر هجر المصلين لها ومن ثمة الحطّ من قيمتها (المُصنّف، الجزء 19، الباب 7، ص.38-37، الثميني، ص. 317). و هو ما يتفق عليه باقي علماء السنة (الحريري، 1990، ص.17).

وفي الحالة التي يتمّ فيها بناء مسجد، في مخالفة صريحة لهذه الموانع، فإنّ ذلك المسجد يعد مسجد ضرار. وقد حدّد علماء الإباضية معنى المسجد الضّرار كما يلي: «و قيل إن مسجد الضرار إذا كانا متقابلين أو إذا عمر هذا خرب هذا» (المصنف الجزء 19، الباب 7 ص 37).

في حين يرى بعض العلماء الآخرين أنّ حسن النية يمكن أن يجعل بناء مساجد جديدة أمرا مقبولا حتى متى كان من الممكن أن يلحق بناؤها ضررا بمساجد أقدم بناءً منها، مبررين موقفهم هذا بالرأي القائل بأنّ العمل الصالح أهمّ من مخاطر الضّرار (نفسه، ص 37). وسعيا منهم إلى تجنيب الطائفة مخاطر الفرقة استتباعا لبناء مساجد شديدة القرب من بعضها البعض فكّر فقهاء الإباضية في المسافة الدنيا التي يتعين تركها حول المسجد حتى يتسنى بناء مسجد جديد: فقد «قال أبو معاوية: يفسح في المساجد بحيث إذا سمع الرجل آذان المؤذن ثم أراد البول و توضّأ ثم ذهب الى المسجد فلم يدرك معهم الصلاة فهنالك يجوز لهم أن يبنوا مسجدا فاذا أراد أحد أن يبني دون هذا فللسلطان منعه...» (المصدر نفسه، ص. 37).

و لتجنّب مثل هذه الإشكاليات وضع بعض العلماء شرطا آخر، مفاده ألا يرى مسجد من مسجد آخر (نفسه، ص. 37) (الثميني، ص. 316). فكل مسجد لا يحترم هذه المسافة ينبغي أن يُحال دون بنائه.

ومهما يكن من أمر فإنّ هذه القاعدة لم تحل دون وجود استثناءات. فالاستثناء الأول الذي يجد قبولا واسعا لدى جمهور العلماء يتمثل في ضرورة بناء مسجد للمصلين الذين يكون بهم عجز صريح عن الوصول إلى المسجد القائم بالحارة التي يقطنون فيها (المصنف، الجزء 19، الباب 7، ص. 37). أما الاستثناء الثاني فقد اختص به السُّكان الذين تكون محلاّت سُكناهم بعيدة جدا عن المسجد الرئيسي، و ذلك بشرط ألاّ تكون هناك نية مسبقة لإلحاق ضرر بالمسجد الأصلي (نفسه، ص. 38). ورغم هذه الموانع و هذه الشروط، لاحظنا ميدانيا، مساجد شديدة القرب من بعضها البعض، و لا سيما في مدينة منح في عُمان (Benkari، 2004، الفصل 9). و قد أشار أبو بكر أحمد إلى هذه الحالة في مصنّفه في قوله: «و قد يوجد في تجاور المساجد في القرى ولم نعلم من المسلمين إنكارا لذلك فقد عمر يحيى و أخوه ابنا القاسم بن زكريا المسجد الذي قرب الوادي ثم بنو مسجد الجناة ثم بنو مسجد العين و كله في موضع واحد» (المصنّف، الجزء 19، الباب7 ، ص. 37) وقد سار على منواله من جاء بعده من الفقهاء حيث اختصروا ملاحظته المذكورة وعملوا بها.

وخلاصة الأمر أنّ تلك الاستثناءات الفقهية بعد أن أصبحت قائمة في الواقع قد دفعت بالعلماء اعتباره دليلا عمليا على قبول أسلافهم من الفقهاء بمثل هذا النوع من الحالات وهو ما أصبح حجّة على إمكانية القبول بأشباهها ونظائرها في أزمانهم. وهذا ما يعكس في تقديرنا ملمحا من ملامح آليات التأثير المتبادل التي حصلت فيما يبدو بين أعراف البناء التي دأبت الطائفة على العمل بها والنصوص الفقهية التي حُبّرت بغرض تنظيم هذه الأعراف وتأطيرها بحسب المبادئ الإباضية والسنّة النبوية في آن، إلا أنّ هذا الاستنتاج يبقى مجرد فرضية بحاجة إلى الإثبات في ظل أبحاث ودراسات أكثر استفاضة.

الخلاصة

لقد بيّنت دراسة مدوّنة النصوص الفقهية المتعلقة بباب بناء المساجد أنّ كتب الفقه، وفقه القضاء عند الإباضية بما فيها المصنفات المُفردة و المنسوبة إلى مؤلفين بعينهم، أنها في الواقع عمل أجيال متعاقبة من العلماء. فهذه النصوص هي تجميع لمختلف الآراء الشرعية في شتى المواضيع التي تطرق العلماء إليها.

فالكتاب الذي تعرض إليه هذا المقال، وهو مصنّف أبي بكر أحمد، قد نسخ بناء على نصوص سابقة له. والواقع أن هذه الخاصية ليست خاصية تتفرد بها المدرسة الفقهية الإباضية، ذلك أنّ الظاهرة نفسها موجودة في المذاهب السنّية الأخرى (BEN-HAMOUCHE،2011). إلا أنّ هذا لا يعني انتفاء الاختلاف في الآراء داخل التشريع الإباضي بل و المواقف المتعارضة، لا سيما في تلك الأقوال حول الارتفاع المطلوب لسطح المسجد وتعدد دُور العبادة ومصادر الإنفاق

عليها، علاوة على مسألة الزخرفة. و ما يمكن قوله بأنّ الفقه الإباضي، رغم طابعه المحافظ، لا يتوانى في امتطاء آليات التطوّر والاختيار الحرّ، وذلك من خلال التأقلم المستمرّ مع التحولات التي تشهدها حياة الطائفة.

لقد سبق منا القول بأنّ دراستنا هذه لم تكن مستفيضة، وأنّ استخلاصاتها موسومة تبقى بالتالي غير نهائية. فحبذا لو شملت الدراسة، عدد أكبر من مصادر الفقه الإباضي حتى نقف على الكيفية التي بنى كل فريق وجهة نظره الفقهية وعدّلها بحسب ظروف الواقع الجهوي والتاريخي والاجتماعي والسياسي الخاص به دونما أدنى تنكّر للمبادئ الأساسية التي تؤمّن وحدة الجماعات الإباضية التي ما تزال تعيش بيننا اليوم (Wilkinson 1980,.394-305).

الهوامش:

(1) أبو العباس أحمد(ت504/1110) مؤلف هذا الكتاب وهو نجل الشيخ محمد بن بكر بن أبي عبد الله الفرسطائي النفوسي وهو الذي أرسى نظام العزابة لدى إباضية وادي مزاب. انظر ترجمته في: كتاب القسمة،1993) ص ص 23- 44، حول العزابة راجع Benkari ; N. : L'architecture des mosquées Ibadites au M'Zab, à Djerba et en Oman, Lecture des principes de conception et de construction. Thèse de Doctorat Aménagement du en Urbanisme et territoire. Préparée sous la Direction de Dr. N. Boumaza et soutenue à l'Institut d'Urbanisme de Grenoble en Juillet 2004. .P. 65, note 40

(2) التكميل فيما أخلّ به كتاب النيل لعبد العزيز الثميني (ت1223/1808) ويتضمن ملخصا دقيقا لكتاب القسمة.

(3) تتطرق مصنفات المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى إلى محاور الاهتمام نفسها بحكم أن المعين الذي تهل منه هذه المصنفات معين مشترك: القرآن والسنة.

(4) الدكتور فرحات الجعبيري (تونس)، الشيخ زاهر الهنائي (عمان)،بكير أوعوشت (غرداية، الجزائر) .

(5) رواه البخاري (1/128) رقم (328).

(6) العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي الجزء 19 1974م. وزارة التراث القومي والثقافة.

(7) حديث حسن رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك.

المراجع:

أبوبكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي (الق. 12 م.): المصنف، وزارة التراث القومي و الثقافة، 1984، 31 جزء.

أبو العباس أحمد بن محمد ابن بكر الفرسطائي النفوسي (أوائل الق. 12): القسمة و أصول الأراضين، تحقيق ناصر محمد صالح و آخرون (تقديم و تعليق)، 1997، غرداية، جمعية التراث.

الحريري، محمد بن حسين، 1990: أحكام المساجد في الاسلام، دار الرفاعي، الرياض.

الحسيني، فهمي، 1991 (ترجمة): درر الحكام: ثرح مجلة الأحكام، ترجمة لكتاب حيدر علي، 1875، الكتب العلمية، بيروت.

\الموسوي، محمد مهدي: 1956: كتاب تحفة الساجد في أحكام المساجدمطبعة المعارف للنشر، بغداد

الشيخ محمد بن يوسف أطفيش (الق. 19): كتاب مختصر العمارة، تعليق باكلي بن عمر، نسخة بالخط المغربي

الثميني عبد العزيز (الق. 18): التكميل بما أخل به كتلب النيل، تقديم محمد الثميني، 1944،مطبعة العرب، تونس

الثميني عبد العزيز: النيل و شرح النيل: تقديم و تعليق بكالي عبد اللحمان بن عمر، 1967/ المطبعة العربية لدار الفكر، الطبعة 2،3 أجزاء

الزركشي محمد بن عبد الله: إعلام الساجد بأحكام المساجد. تقديم و تعليق : المراغي أبو الوفاء مصطفى، 1964،نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة

بلدسيرا، إيروس: الكتابات في المساجد العمانية القديمة، 1994، وزارة التراث القومي و الثقافة، سلطنة عمان.

المرابط، رياض: جوامع و مساجد جربة في العصرين الحفصي والمرادي: دراسة أثرية وتاريخية. 1996. رسالة دكتوراة في التاريخ. كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية. قسم التاريخ: جامعة تونس.

BEN-HAMOUCHE, Mustapha, 2010, « Urban regulation in Islamic law through an Ottoman manuscript», Journal of Islamic Law and Culture, Vol. 12, No. 3, pp. 284–307.

BENKARI, Naima, L'architecture des mosquées Ibadites au M'Zab, à Djerba et en Oman, Lecture des principes de conception et de construction. Thèse de Doctorat en Urbanisme et Aménagement du territoire. Préparée sous la Direction de Dr. N. Boumaza et soutenue à l'Institut d'Urbanisme de Grenoble en Juillet 2004, 670 p.

BERQUE, Jaques, 1995, Le Coran, un essai de traduction, Paris, Albin Michel Editions, p. 376

BONETE, Yves, « Notes sur l'architecture religieuse au M'Zab », Cahiers des arts et techniques de l'Afrique du Nord, N° 6, 1961

CUPERLY, Pierre, - 1981-1982, « Un document ancien sur l'Urbanisme au M'Zab », Revue de l'Institut des Belles Lettres Arabes, N° 148, pp. 305-20

- 1987, « La cité Ibadite : Urbanisme et vie sociale du XIe siècle. D'après un document inédit : LE Kitâb Al Qisma et le Kitâb Usûl Al Aradîne d'Abû'L-`Abbâs Ahmad », Awal, Cahiers d'Etudes Berbères, 3, pp. 89-114.

- 1988, « La cité Ibadite : Urbanisme et vie sociale du XIe siècle. D'après un document inédit : LE Kitâb Al Qisma et le Kitâb Usûl Al Aradîne d'Abû'L-`Abbâs Ahmad (suite) », Awal, Cahiers d'Etudes Berbères, pp. 7-14.

DONNADIEU (C. et P) & DIDILLON (H. et J. M.), 1977, Habiter le désert, les maisons mozabites : recherches sur un type d'architecture traditionnelle présaharienne, Bruxelles, Pierre Mardaga Editions, Architecture + Recherches, 254 p.

FEHERVARI, Géza, 1993, « Mihrâb », Encyclopédie de l'Islam, Paris, Nouvelle Edition, Maisonneuve et Larose. Leiden, Brill, Vol. VII, pp. 7-15.

HAKIM S. Basim, 2008, Arabic-Islamic Cities : Building and planning principles, Emergent City Press, 254 p.

HILLENBRAND, Robert, 1991, « Masdjid », Encyclopédie de l'Islam, Paris, Brill, Leiden et Maisonneuve et Larose Editions, pp. 664-676.

MERCIER, Marcel, 1922, La civilisation urbaine au M'Zab, Etude de Sociologie Africaine, Alger, 269 pages.

-1927, Etude sur le Waqf Ibâdite et ses applications au M'Zab, Paris, Carbonel Ed., 191 p.

RAVEREAU, André, 1981, Le M'Zab, une leçon d'architecture, Paris, Sindbad Editions, 282 p.

SCHAKHT, Joseph, 1954, « Sur la diffusion des formes d'architecture religieuse musulmane à travers le Sahara », Travaux de l'Institut de Recherches Sahariennes, Tome XI.

-1957, « Notes Mozabites », Al Andalus, Vol. XXII, fasc. 1.

WILKINSON, John, 1980, « Changement et continuité en Oman », La péninsule Arabique, Editions CNRS, M. BONNENFANT P., pp. 394-395